

ومن سب من حسة وضاسق
وتوفه خمسة الخمس
ثم صلى غيره وواحد
وبانفاؤ وسف فحلا
بكل الحس ومن تيمنا
قضاها كل لدر او سفر
دم ومن ترب او قوسا
لله بوضع التيمم
او فاقد المائدة والرب
كتم او لها اضلا
ولا يحمل لونه فيد ولا
لمر او ذام كوالسلس
او كان غار يا و لو للحض

باب الحيض
اقل يوم وليلة وان
تسع على التيمم وهي القوس
والنار المحض خمسة عشر
كوب الدما اقل حصر من
حيض ولو وونفا و احلم
ولو حمل الاطلا ودرعد
واحلم لها بالظلم كل القطع
وان يحاوي ولها قوس
وصالحا او لا فكل انقضت

بغطين بغير حفظ
بعضها حيا او اجازة
او تيمم بعد المنسي
مع تركه فيها الماء بدا
تيمنا بقدره واستحجلا
للبدنة الفخذ وصلى الزوا
معصيه ومن بكر حدك
حدث المحال وقاطها
او ظن خوفه مع امر علم
او ناسيا له كحد الرب
في رجل لان اضل الرجل
ان صفة او دو الغنلا
او يفتا احل دون تيمم
ويعمل الضلوه طامست

كلمة تم له اقل سن
كلمة هادون دو يعفر
مع نفاية للرب عشر
وهي حال الظم بعد ظم
لها حض عند وند الدم
ولا بطله وانصاعا
وهذا ولتقضان بقصر ومع
يصلى ذوا الحوض والحائض
لها تلاتون الاقل ينقضت

بغطين بغير حفظ
بعضها حيا او اجازة
او تيمم بعد المنسي
مع تركه فيها الماء بدا
تيمنا بقدره واستحجلا
للبدنة الفخذ وصلى الزوا
معصيه ومن بكر حدك
حدث المحال وقاطها
او ظن خوفه مع امر علم
او ناسيا له كحد الرب
في رجل لان اضل الرجل
ان صفة او دو الغنلا
او يفتا احل دون تيمم
ويعمل الضلوه طامست

وذا ان عاده بها يعش
مع النقا اشارة وثبتت
فان ثقلت فحما استقر
مركها او وضعه لو نظهر
وان بدو بعد ان يعكس
وتكون ان المدا ان دم ظم
الثره كذا فلا تحيض
وبعد القوي بان يجمع من
الثره صابو وان تركي
فقلها سواد او طرظها
وان تكن ان تكه فان
فالاكثر احضيا طها الا يجب
بان تصلى كل فرض وله
ولا تنفل ثم بعد فرض
ويكامل العيد في خمسة عشر
وعشر ان صلته مني تقضا
للرضا صلواتها ايضا بان
خمسة عشرة مع التا
وبعد مثله سادس العشر
في الاصل انما كحد فظلم
وبوضوهها الك بعد ها
المترتين ثلاث نفعل
بذلك التحلل الذي ذكر

ظهر او حض او وقتا ذكر
مرة ولو تيمم اتم
لمرتين ولتحيض اب عن
لمت بان ظهرها ان استمر
اي ان يطعها فاحلم يعكس
يوما وليست بقاء وعلين
لعدم الامكان كلبه يرض
قوة اوت و تحين وبن
ذات اتم انصهر لاجل
وقد تريد غسل لوان الزما
قد نسيت دور او قدر او من
والاصل والشحان فالواجب
بالغسل لا وقت تقاضه
لجميعا تعيدا بالوضي
او بعضهما كل سبعة العشر
وهذا الحمد التي قد سبقا
تعديها في مرتين بمرن
ولو كثره مع التطهر
بالغسل للذوق في تيمم كسر
للبار هي لكن في حيد نظر
وفي قضا العتق والعد
ومر مرتين تحجل
وهذا حكم طوافها استقر

وان بدو بعد ان يعكس
وتكون ان المدا ان دم ظم
الثره كذا فلا تحيض
وبعد القوي بان يجمع من
الثره صابو وان تركي
فقلها سواد او طرظها
وان تكن ان تكه فان
فالاكثر احضيا طها الا يجب
بان تصلى كل فرض وله
ولا تنفل ثم بعد فرض
ويكامل العيد في خمسة عشر
وعشر ان صلته مني تقضا
للرضا صلواتها ايضا بان
خمسة عشرة مع التا
وبعد مثله سادس العشر
في الاصل انما كحد فظلم
وبوضوهها الك بعد ها
المترتين ثلاث نفعل
بذلك التحلل الذي ذكر

بغطين بغير حفظ
بعضها حيا او اجازة
او تيمم بعد المنسي
مع تركه فيها الماء بدا
تيمنا بقدره واستحجلا
للبدنة الفخذ وصلى الزوا
معصيه ومن بكر حدك
حدث المحال وقاطها
او ظن خوفه مع امر علم
او ناسيا له كحد الرب
في رجل لان اضل الرجل
ان صفة او دو الغنلا
او يفتا احل دون تيمم
ويعمل الضلوه طامست